

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

إتمام الحوار لنكات آية الجمعة مع الآثار

و تتميماً لمقالة الشيخ مرتضى الحائري حول التساؤلات الموجهة إلى الآية، سنستعرض بقية حوارنا قائلاً:

«و منها:

Ø أنه ليس الألفاظ موضوعة لخصوص الصحيح - كما حررناه في الأصول - حتى يقال: إن الشرط هو النداء إلى الصلاة الصحيحة (أي بحضور المعصوم).

Ø و على فرض كونها موضوعة لخصوص الصحيح فقد مرّ أن الشرط في متن الواقع هو دخول الوقت (المستوجب لوجوب الصلاة) و الشرطية المذكورة كناية عن ذلك، و الاعتبار (و العبرة) إنما هو بالمكني عنه (أي فعلية الوقت).

Ø و على فرض كون الشرط هو النداء إلى الصلاة الصحيحة، فلا ريب في تحقق النداء للصلاة الصحيحة، و هي الأعم من الظاهر و الجمعة (فبالتالي ستتوجب صلاة الجمعة وفق الأعمي).

Ø نعم، لو كان الشرط كنايةً عن صيرورة الجمعة في شرف الاعتقاد، فقد يقال بناءً على الصحيح: إن المكني عنه هو الجمعة الصحيحة و هو كما ترى من حيث المبنى و البناء:

- أمّا الأول: فقد مرّ أن الأقرب و الأظهر كونه (النداء) كنايةً عن دخول الوقت.

- و أمّا الثاني: فالأنه ليس في البين لفظ «صلاة الجمعة» (أساساً) و لم يثبت لزوم الحمل على الصحيح فيما يكتنى به عن الصلاة و لو على القول بوضع ألفاظ العبادات للصحيح (و لكن وفق «من» البيانية ستفسر الآية «بصلاة يوم الجمعة» كما صرح به مسبقاً). [1]

و إنّا نتألف معه أيضاً فإن صلاة الجمعة التي قد تحتمت مطلوبيتها و مأمورياتها للامتثال، قد تمثلت بزمان الحضور لأنها القدر المتيقن، فوفقاً للصحيح لو ارتبنا في وجوبها أثناء الغيبة لما عدت مأمورة، و هذا حوار مبنائي أساساً.

ثم سلط الشيخ الحائري الضوء على محتملات «من» الجار قائلاً:

«إن قوله تعالى «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» يحتمل من حيث التعلق وجوهاً:

Ø الأول: أن يكون بياناً للظرف المستفاد من قوله تعالى «إذا» يعني في الزمان الذي «نُودِيَ لِلصَّلَاةِ» و كان الزمان المذكور «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» و هو الذي اختاره غير واحد من محققي علم التفسير، كصاحب الكشف و غيره.

Ø الثاني: أن يكون متعلقاً ب «نودي» (لا بإذا) و يكون «من» بمعنى «في» (الظرفية).

Ø الثالث: أن يكون متعلقاً «بالصلاة» أي الصلاة الكائنة في يوم الجمعة، فيكون أيضاً بمعنى «في».[2]

فعلى الأولين ليس الشرط إلا النداء لأصل الصلاة لا خصوص صلاة الجمعة، و الشبهة المذكورة (النابعة من المحققين البروجردي و الخوئي حيث قد استظهرا بأن «من» يتعلق بالصلاة أي صلاة يوم الجمعة) مبنية على الوجه الأخير و هو مردود لوجوه:

منها: لزوم أن يكون «من» بمعنى «في» و هو شاذ كما يظهر من المعنى و غيره.

و منها: لزوم تقدير الفعل (العالم) أو شبهه لتصحيح التعليق.

و منها: ظهور المتعلقات في أن تكون متعلقة بأصل القضية، لا ببعض متعلقاتها.

و منها: أن تعليق الوجوب بالنداء للجمعة - الموجب لاختيار المكلفين في تركها - بعيد في مقام التشريع.

فالظاهر تعين أحد الأولين، خصوصاً مع وضوح الكلام عند المخاطبين و عدم إجماله لديهم، مع إمكان صحة الاستدلال بها على ذلك أيضاً، إذا المفروض النداء إلى صلاة الجمعة الصحيحة، و لا ريب أن المنادي ينادي في جميع الأوقات إلى صلاة الجمعة الصحيحة و لو في عصر الخلفاء و مصرهم، فيجب عقد الجمعة الصحيحة، فيكشف عن ذلك القدرة على ذلك مطلقاً. [3]

فرغم طروء هذه المحتملات و لكن الناتج الأخير الحاسم لمختلف أبعاد الآية كالتالي:

1. لقد أبرم جلياً أن الآية تخصّ و تنحصر على «صلاة الجمعة» فحسب إذ لم يحتمل أحد أنها تتحدث حول «النداء لصلاة ظهر يوم الجمعة» أساساً، فإن سياق الآيات الثلاث -9 إلى 11- قد ركزت على أحوال صلاة الجمعة - مع خطبتها أيضاً - فوقتئذ لا ينفوت أن نعلق «من» بإذا أو بنودي أو بالصلاة.

2. و أما قضية «تأكيد التشريع المسبق» فقد ترسّخ أن صلاة الجمعة قد انعقدت حتماً قبل نزول الآية الشريفة، و حيث قد أكدت التشريع الماضي فقد حُرمت من «إجراء الإطلاق بحقها» إذ المحور الرئيسي عقائياً هي ملاحظة أحوال المؤكّد لا المؤكّد، فبالتالي لا تُطلق حكم صلاة الجمعة - سيان الحضور و الغيبة - بل قد ثبتت أساس وجوب الصلاة فحسب، فقصارى محتوى الآية أن قد أكدت تشريع أصل الوجوب لدى فعلية الوقت من دون أن تستذكر بقية الجزئيات أو الشرائط - كلزوم الحضور أو تجويز الغيبة أيضاً -.

3. فحتى الآن قد رافقنا المحققين البروجردي و الخوئي في هذه النقطة - أصل التشريع - فحسب، و لكن قد عارضناهما حينما فسراً: «إذا نودي» بأذان الصلاة و ثم انعقاد شرائطها تماماً - حتى تتوجب الصلاة - بينما لا تتواجد أية ملازمة بين الأذان و النداء و بين انعقادها بكافة شروطها و ذلك وفق البراهين و الشواهد - كالارتكاز العقائتي و السياق - التي قد استجلبها الشيخ مرتضى الحائري مسبقاً بأن الآية تُكني عن دخول الوقت فحسب و لا تتحدث حول شرائطها كالأذان و... حتى تُلزم انعقادها الخارجي.

4. و امتداداً لهذه اللوامع، قد نجم أن فقرة: «فاسعوا إلى ذكر الله» تخصّ الذكر الصلّاتي بلون الوجوب تماماً، مُضاداً لمزعومة

المحقّقين البروجرديّ والحوثيّ حيث قد فسّرا الذّكر بحضور الخطبة ثمّ عقّباً عليه بأنّه لو عُدّ الحضور مستحبّاً فسيُنتج استحباب صلاة الجمعة أيضاً، بينما قد خالفا الظّاهر المنجّلي جدّاً إذ - وفقاً لبراهين الشّيخ مرتضى الحائريّ أيضاً - :

Ø لا يصدق «الذّكر» على الخطبة بل ينسجم مع الصّلاة فحسب - أو على الأقلّ الصّلاة مع الخطبة - .

Ø بل قرينيّة «إذا فُضيت الصّلاة» قد دلّلت على انقضاء السّعي نحو الصّلاة لا الخطبة، فبالنّالي ستترجم حصيلة الآية كالتّالي: إذا دخل وقت صلاة الجمعة فسيُتوجّب الانطلاق نحو الذّكر الصّلاتيّ.

5. فوزان الآية لا يُضاهي المثال الشّهير: «إذا زالت الشّمس فصلّ» كي نستخرج أصل التّشريع مع إطلاق خصال الصّلاة، فإنّنا وفقاً لهجمات التّي أوردناها تجاه الشّيخ الحائريّ، لم نستظهر عرفاً من العبارة المؤكّدة الإطلاق - حضوراً و غيبة - بل قد اهتمّت بزرع التّشريع الإلهيّ بلا رؤية لمواصفاته أساساً.

6. و حيث تُدلل على أصل الوجوب فستندرج ضمن الآيات الوفيرة التّي لا تتحدّث عن جزئيات المسائل بل تتركز على خصوص التّشريع الإلهيّ كما أسلفنا - نظير آية: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» و نظير: «و لكم في القصاص حياة» - فلو افترضناها بصدّد تبين الإطلاق لواجهت «مقيّدات» غزيرة بحيث لا تتلائم مع شأنيّة القرآن و شموخه أبداً.

- [1] حائريّ، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائريّ)، صفحته: ١٢٧ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
- [2] و قد اختاره الأستاذ المجلّل و دَعَمْتُهُ أيضاً بدلائل نحويّة و ظهوريّة مسبقاً، فإنّه الأنسب و الأمثل للظهور إذ الأقرب يَمْنَعُ الأبعد.
- [3] نفس الينبوع ص 129 .